

9- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النفقة والأجارة /بن باز

عبدالعزيز بن باز

رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله ما منها من ثمر او زرع متفق عليه. وفي رواية لهم فسألوه فقال له رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

ولو نصيكم بها على ذلك ما شئنا. وقرروا بها حتى اذن لهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خبير النخل خبير وعرضها على ان - 00:00:30

ثم منها فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهدىات وخبر الجداول وأشياء من الذر فيهم هذا ويسلم هذا ويهلل هذا ولم يكن منا حجرا الا هذا. ولذلك بدر عنه. فاما شيء معلوم - 00:00:50 فلا بأس به. رواه مسلم. وفيه بيان لما انزل في المتفق عليهم اطلاقا نهي عن شراء الارض رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للمزارعة وامر بالمؤازرة. رواه - 00:01:30

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حدث ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري اما بعد فهذه الاحاديث فيها بيان للمزارعة الشرعية - 00:01:50

والmigration الشرعية لا بأس على المسلمين ان يجاهروا ربها سبحانه على نبيه خبير ان يقرهم على ايضا نعلم في الاموال وصالحهم على انهم يعفوا من الاموال اما الاموال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

وصالحهم على انهم يعتمروا من اموالهم ويكون لهم النصر الله اقرروا بها اربع سنين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبحياة الصديق وحناوات من حياة عمر. ثم هذا يدل على زواج المسارعة بالنص - 00:03:02

وهكذا مسابقة النخل والاشجار والربع الخمس بالنصف لا بأس وهكذا المهاجرة شيء معلوم مئة ريال الف ريال اما من المزارعات المجهولة على ان لكم هذه اللحام العلامة او ما ذبح الخواتم له - 00:03:30

قولنا يكون في غرض هذه المغادرة لا يغسلها على والهجرة التي في هذه الحالة اما شيء معلومة هذا لا بأس علي معلوم ان يأتي المعلومة المعلومة فلا بأس - 00:04:13

اما انزرعت الارض على قال لكم الفلانية او لكم ما كان على الصواب اطيب واجود قد تكون اظحان جيدة لهذا في حي ابن عباس فاقبلوها عليها وهذا خبيث من ربي - 00:04:51

مثل قوله جل وعلا وعلى الرجل قال يا حبيبي مو محرم طعام الرمي الريبيعة هذا اعطى النبي الذي حجر واثره ابن عباس وكان حرام لم يعطس الى سواء لكن افضل من - 00:05:33

الا يأخذ شيء او يجب هذا يدل على جواز المعانة اليهود وغيرهم من الكافرة لا بأس بصالحه ان كان اليهود او النصارى او غيرهم لكتلامهم في الجزيرة. اما الجزيرة النبي صلى الله عليه وسلم باخوانه - 00:06:06

فانت غلط يا رب اليمن نساء او نساء العراق العمل فلا بأس هو حرام بالجزيرة لا بأس قال له اما في الجزيرة لا لكن اذا قدموا للضرورة رسول او لولي الامر - 00:06:32

ما كانوا يجلبون على المدينة ويرجعون للشام صحة مدة طويلة الله اعلم طبعا عمر قبل ان يصلى قبل ان قبل ان يشعر نعم

يذربوا من عندهم الله سبحانه وتعالى لا الله الا الله - [00:07:02](#)

من ربع ما شاء الله من ارض الشمال بالنصح الاذن بالرب المعرفات لا بأس هذا لكن [لانها في حديث من واضح بعض الناس صعب تم يقعد جنبه على حسب ما قبل - 00:08:24](#)

الله هم انما الحجامة دواء في محل رأيهها لا يقبل اذا كان مما يضره الركن اطباء الخبر اجراءنا والمكاسب التجارة الصلاة [وعمل الایه عملي للعشر العمل باليد ما شاء الله - 00:10:38](#)

زراعة العملية في حديث موظف ايضا النجار كلها قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى الله عليه وسلم اسم الحجان خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فلا تكن يوم القيمة - [00:12:18](#)

رجل رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما عليه اجرا كتاب الله اخرجه [البخاري وعلمنا عمر رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:25](#)

رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وكلها ضعاف وانني سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأذن اجر من فليكمه اجرته - [00:14:01](#)

رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله اليه من طريق ابي حنيفة الحمد لله اللهم صلي على رسول اليهود اما بعد في هذه الاحاديث في عدة احكام الاول في سماهن بحديث وهذا يدل على انه كما يقال في التمر الرسمي حديث - [00:14:24](#)
جل وعلا وليس الله بالتحريم انه البغي خبيث فمحرم ولهذا اعطى الذي هزمه اجره ان ابن عباس كان حراما لم يعقل لهم اجر او صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا - [00:14:51](#)

ثلاثة على حسن يوم القيمة رجل الاعرابي ثم غدر ورجل رأى حرا فاشر شديد وهم خصم هؤلاء رجل يعاهد ومن فصال المنافقين اذا والثانية باء حرا فاكلها يحمل له متعا - [00:15:31](#)

او يعني شيء ثم توبة منه ولم يعطيه ظلمه هذا منكر عظيم ولهذا يقول الله جل وعلا يوم القيمة ومن كان الله خصله فهو مخصوص وفلوس هذا وهم ابن المعاوي رحمه الله رواه البخاري - [00:16:23](#)

ولهذا في البخاري وفي مسلم ففي حديث ابن عباس انها حق على كتاب الله تعليم القرآن لا بأس لكن المعلم حتى يشتد على التعليم ولهذا لما مر الصحابة محل نادية - [00:16:45](#)

عندهم نزيف جاءوا الى روح من الصحابة فلابد من فرقوه فشفاهم الله فلما قدموا على قال فهذا يدل على ان التعليم والرقية هذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح اسامة المقصود - [00:17:42](#)

لا يظلم المؤذن كذلك الا اذا كان معروفا بالعاده فلا بأس الا اذا يبقى ادوات الخير واشباس الماء هذا طوفة بين الناس العرفية وان شاء الله باذن الله على ان - [00:18:48](#)

طلع معلمون عبادة وحديث لا بأس به. حمله العلماء على انه قد نوه لله تيسروا تماما لكن على نفسه منصبا يدل عليه الو وقد اذا كان ان شاء الله في العيد - [00:19:57](#)

ولو كان لكن السؤال هذا في بلاده يكون احمر وهذا في بلاده يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شروطا الاسود وهذا ابى وهذا ابى وهذا ملون وهذا ملون وهذا - [00:21:09](#)

اية من ايات الله هذا من الجهة الله اعلم او بعض اهل العلم قال بانه من باب التعاون بين المسلمين ولا يمنع بسم الله او المصطلحون ليظهرن الصالحون ما يجوز - [00:22:03](#)

لا لا اذا استعملها قوله تعالى بعض الناس القرآن وتعليم القرآن لكن اجر التعاون على البر والتقوى حتى يتعلم الناس ينبغي انتهاء الوجه الاول ايضا وصالحهم على انهم يحتملواها من اموالهم - [00:23:23](#)

يشكون النخل ويزرعون الارض من اموالهم ويذر منهم ويكون لهم النصيحة لفظ ما اقركم الله تقر بها مم ليشعره الناس فهمت

ما قد يتغىّر ممّ ويفرّأ على كرتاتين البراميل - 00:24:53

ها لا حول ولا قوّة إلا بالله نعم قال الحافظون الله عليه وسلم قال من عم أرضي ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري - 00:26:18

وعن شيخ سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ربّا ميتا فهي رواه الثلاثة وحسنه الترمذى. وقال واختلط في صحابه صلى الله عليه وسلم قال لا حماء إلا لله ولرسوله رواه البخاري - 00:27:01

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأ ولا براء. رواه احمد وابن اما بعد المفكّر عليه الصلاة والسلام وعملت المعصوم والارض جاهزة شخص - 00:27:41

قال نصوت عليه علمًا بلد يفعلها ميتة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا أحد فهو أحق بها واظن رضي الله عنه هذا أمرها بالزراعة المرأة اما رأى بنا فيها بيتا - 00:28:22

اعطاه الله وما اشبعه ذلك والمصلّي صحيح يدل على معنى المتقدم والعمدة من عمر اما حديث احمد رسوله هذا معناه لأن هذا فيه مضاعفة للناس والا انه مضل له فكل - 00:29:05

الا مع ولی الامر لا هذا هو الامر يقوم بذلك المسلمين هذا لا بأس اولی الامر يقول مقام الرسول خير الجهاد المسلمين وفي وهل ولا فليس له ان اعوذ بالله - 00:30:01

او عليه بعضهم واحد والظلم او من اهل الذلة والانام ليس لهم الاخوة الا وفي الصحافة اللهم يجب على المسلم ان يتثبت مسجد اي ولد جاه سمعة ولا في وظيفة - 00:31:07

والنبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسجد الحرام دمه وماله كل هذا يحضرون اخي الله اكبر او الجاهل او ان هذا من المعظّم مما في الارض نفس المرأة - 00:32:13

لان تكون بعيدا العظيم المقصود بها ها هذا اللي هو الله هذى اللي ترسلها قدام الطاقة الكهربائية هذا نعم لا الله الا الله ماذا ها قال الحافظون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض طيبة. رواه ابو داود وصححه ابن داود - 00:33:23

وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا ابن ماجة وعن القمة بن وائل عن ابيه ان من صلى الله عليه - 00:36:01

كلما اقطعه الله بحضرموت. رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان الذي صلى الله عليه وسلم اقعد اخفى الزبيرة رده جزاك الله خير - 00:36:22

قطع الزبيرة قدرة فادرى الفرس حتى قام. ثم رمى من ثوبه فقال اعطوه حيث بلغ التوبة رواه ابو داود في معكم وحنبل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت - 00:36:42

يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلع والماء والنار. رواه احمد وابو داود رجاله رجل دلت على احكام تدل على انه من ارض الميت الذي حق لاحد وهاض عليها اللهم انا - 00:37:02

انه لا يتحملها هذا نظر قال لك احقها جاء بطبيعة الحال الحرب والجنة فيها من كل هذه الاشياء وما يسمى يسمى اجزاء بالعرف يسمى الارض ميتة بالذكر الذي حصل لاحد - 00:37:42

ومن ذلك اذا كان الله المغفل لا يعوض عليه يعطي ما السعي وان كان الزرع والاهمال هذا يربطه بالعرف عند اهل العلم لظل ان كان من واحذنا عن المعازف والقاعة - 00:38:06

اذا عمرها فامرها بالطريقة التي ثم احياء فلا شك ان كانت متخصصة او انت حتى يكمل اما الاخوة بسرعة مورد على احسن حال ولی الامر وكما وولي امر الله والمغفرة - 00:39:12

ويكون بها حق فاذا احيانا الملائكة صلى الله عليه وسلم الان لا والعلوم العامة وان كان العشاء الحمد لله الانهار ما اشبعه ذلك

والكلام والدعوة فاما شب النار من لا شرع - 00:40:19

وفيما يقع منه منه شعلة نقيم بها لأن هذا ينفع ويخاف ولا يضره ما فيش إلا أخذ منها شيئاً للعباد عن الحق لأنها من باب التعاون من بعد اسلام قد يكون ضرورة في فضله - 00:41:43

لو نزل في بر من أنه يأخذ من لو نزل في بر وحصل فليأبهون ها قد يخشى أن يستأذن حتى لا يقع بينه وبين وعلى قال في أرض الله نافذة - 00:42:15

ما نبا في الأرض فوجد فيها يأخذ أن أكل لا يجوز لا يا حبيبي لا قصد شيئاً أخبر فاعله يرمي الذي قصصه الحقيقة عليه الصلاة قال - 00:43:06